المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 30.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 08 يوليو 1964

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمـة**

- **مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون**

- **تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون** : الثلاثاء 15 ماي 2018

- **عدد الاجتماعـات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** ساعة واحدة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :** تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 08 يوليو 1964.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي

قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف إلى إنفاذ القواعد الصحية للعمال العاملين في قطاعي التجارة والمكاتب وذلك عن طريق سن قوانين أو لوائح وطنية في المجال واتخاذ التدابير الملائمة والضرورية عن طريق تفتيش أو عقوبات أو أي وسائل أخرى لضمان تطبيقها تطبيقا تاما.

وتلزم الاتفاقية كل دولة عضو صادقت عليها اعتماد وتطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاقية والتي تتمحور حول النقاط التالية:

- صيانة ونظافة الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة فيها؛
- تهوية وإضاءة كافية ومناسبة للأماكن التي يستخدمها العمال؛
- توفير وصيانة مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية؛
- تصميم وتنظيم مواقع العمل بشكل لا يضر بصحة العمال؛
- توفير مراكز للإسعافات الأولية؛

- اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة باستخدام معدات للوقاية الشخصية.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة نوه السادة المستشارون بأهمية هذا الاتفاق كإطار من شأنه تعزيز وحماية حقوق العمال هذا فضلا عن كونه دافعا محفزا لمواصلة استكمال المصادقة على كافة الاتفاقيات ذات الصلة بمنظمة العمل الدولية، لما ذلك من أثر على تحسين ظروف الأجراء وحماية حقوقهم وتشجيع الاستثمار ومواكبة المعايير والمؤشرات الدولية في هذا الإطار.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 08 يوليو 1964.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

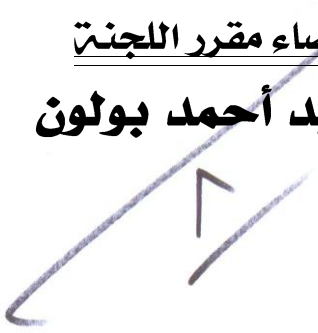

المذكـــرة التوضيحيـــة

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب
(جنيف، 09 يوليو 1964)

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته 48 المنعقدة، بجنيف في 09 يوليو1964، الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 29 مارس 1966.

تسري هذه الاتفاقية على المنشآت التجارية والمنشآت أو المؤسسات أو الإدارات التي يشتغل فيها العمال أساسا بأعمال مكتبية. كما تشمل أية فروع تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو إدارات يشتغل بها العمال أساسا بالتجارة أو بأعمال مكتبية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إنفاذ القواعد الصحية للعمال العاملين في قطاعي التجارة والمكاتب وذلك عن طريق سن قوانين أو لوائح وطنية في المجال واتخاذ التدابير الملائمة والضرورية عن طريق تفتيش أو عقوبات أو أي وسائل أخرى لضمان تطبيقها تطبيقا تاما.

وتلزم الاتفاقية كل دولة عضو صادقت عليها اعتماد وتطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاقية والتي تتمحور حول النقاط التالية:

-صيانة ونظافة الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة فيها؛
-تهوية وإضاءة كافية ومناسبة للأماكن التي يستخدمها العمال؛
-توفير وصيانة مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية؛
-تصميم وتنظيم مواقع العمل بشكل لا يضر بصحة العمال؛
-توفير مراكز للإسعافات الأولية؛
-اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة باستخدام معدات للوقاية الشخصية.

وتنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بأي طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية وتلائم ظروف كل بلد عضو.

وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من مادتها 21، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقتها لدى جهة الإيداع.

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 30.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1439

مشروع قانون رقم 30.17
يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب،
المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48،
المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964.

*
* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٢٠

اتفاقية بشأن القواعد الصحية
في التجـــارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليـة ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيـف حيـث عقـــد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخـذ بعض هذه المقترحات شكل اتفاقيـة دوليـة ،

يعتمـد ، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية القواعـد الصحية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٦٤ :

الجزء الأول - التزامات الأطراف

المـــادة ١

تنطبق هذه الاتفاقيـة على -

(أ) المنشـآت التجاريـة ؛

(ب) المنشآت أو المؤسسات أو الادارات التي يشتغل فيها العمال أساسا بأعمـــــال مكتبيـة .

(ج) أية أقسام تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو ادارات يشتغل فيها العمال أساسا بالتجارة أو بأعمال مكتبية ، اذا كانت لا تخضع للقوانين أو اللوائح الوطنية أو لغيرها من الترتيبات التي تنظم القواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة .

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال مباشرة ، ان وجدت ، أن تستثني من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية فئات محددة من المنشآت أو المؤسسات أو الادارات أو الأقسام المشار اليها في المادة ١ عندما تبلغ ظروف وأوضاع الاستخدام فيها حدّا يكون معه تطبيق كل أو بعض الأحكام المذكورة غير مناسب .

المادة ٣

كلما كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو مؤسسة أو ادارة ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية -

(أ) بالحفاظ على نفاذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المبادىء العامة الواردة في الجزء الثاني ؛

(ب) بضمان انفاذ أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) أو أحكام معادلة لها ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية .

المـــادة ٥

تصاغ القوانين أو اللوائح التي تنفذ بها أحكام هـذه الاتفاقيـــة وأي قوانـــين أو لوائح تنفـذ بها أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب ، ١٩٦٤) أو أحكام معادلة ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمـــات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ٠

المـــادة ٦

١ ـ تتخذ تدابير ملائمة عن طريق تفتيش كاف أو بأي وسائل أخـرى ، لضمـان تطبيق القوانين أو اللوائح المشار اليها في المادة ٥ تطبيقـا تاما ٠

٢ ـ تتخذ التدابير الضرورية لضمان انفاذ هذه القوانين أو اللوائح في شـــكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائما للطريقة التي تنفـذ بهـا أحكام هذه الاتفاقية ٠

الجزء الثاني ـ مبادىء عامـة

المـــادة ٧

تصان جميع الأماكن التي يستخدمهـا العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة ويحافظ على نظافتهـا ٠

المـــادة ٨

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومناسبة ، بطريقة طبيعية أو اصطناعية أو بالطريقتين معا ، بحيث يكون الهواء فيها متجددا أو مطهّرا ٠ ٠

المـــادة ٩

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال باضاءة كافية ومناسبة ؛ وتكون الاضاءة في أماكن العمل ، بقدر الامكان ، اضاءة طبيعية ٠

المـادة ١٠

يحافظ على أن تكون درجـة الحرارة في جميع الأماكن التي يستخدمهـا العمـال مريحـة وثابتـة ما أمكن ذلك بالقـدر الذي تسـمح بـه الظروف .

المـادة ١١

تصمم جميع أماكن العمل وتنظم مواقع العمل بحيث لا تكون لهـا أية آثـار ضـارة على صحـة العامـل .

المـادة ١٢

توفّر للعمال مياه صالحة للشرب أو أي مشروبات صحية أخرى بكميات كافية .

المـادة ١٣

توفر مرافق للاغتسـال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة .

المـادة ١٤

يزود العمال بمقاعد مناسبة وبأعداد كافية ، وتتاح لهم الى حدّ معقول امكانيـة استخدامهـا .

المـادة ١٥

توفر وسائل مناسبة لتغيير الملابس ، ولحفظ وتجفيف الملابس التي لا ترتـدى أثنـاء العمل ، وتصان بطريقة مناسبة .

المادة ١٦

يلتزم في الأماكن الواقعة تحت سطح الأرض أو الأماكن التي ليست لها نوافذ التي يؤدى فيها العمل عادة بالقواعد الصحية الملائمة ٠

المادة ١٧

تتخذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تؤدي لأي سبب من الأسباب ٠ وتقضي السلطة المختصة باستخدام معدات للوقاية الشخصية كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك ٠

المادة ١٨

تتخذ تدابير مناسبة وعملية للحدّ بقدر الامكان من الضوضاء والاهتزازات التي يحتمل أن تكون لها آثار سيئة على العمال ٠

المادة ١٩

يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو أقسام ادارية تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، وفقا لحجمها ووفقا للمخاطر المحتملة -

(أ) مستوصف خاص بها أو مركز للاسعافات الأولية ؛

(ب) أو مستوصف أو مركز للاسعافات الأولية تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو ادارات أو أقسام ادارية أخرى ؛

(ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الاسعافات الأولية ؛

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣ -

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ اليه .

المادة ٢٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجّلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

ملحـــــــــق :
أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 5
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	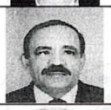	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	يعتذر
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	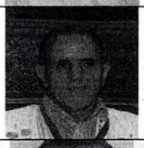	يعتذر
	السيد ابراهيم الشريف		يعتذر
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صارك الساعي	التقدم الحرية	
محمد الكرمي	فريق التجمع الوطني للاحرار	
عبد السلام الكبار	الفريق الاستقلال للوحدة والمعادلة	
أحمد حداد	الحركة الشعبية	